

## زكاة الحبوب والثمار

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَّخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾

ما علاقة هذه الآية بموضوع الدرس؟

١ ..... تتحدث عن زكاة الحبوب

٢ ..... زكاة الثمار

٣ ..... زكاة المعادن



تجب الزكاة في الحبوب مثل: البر، والشعير، والأرز.

وفي الثمار مثل: التمر، والزبيب. **ولا تجب** في غير ذلك من النباتات؛ كالبقول<sup>(٢)</sup>، والفواكه والخضراوات.

## شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار

م	الشرط	التوضيح
١	أن تكون مُدَّخَرَةً <sup>(٣)</sup>	فلا زكاة فيما لا يُدَّخَرُ كالتفاح، والبرتقال، والموز، والخيار، والباذنجان والثوم والبصل وغيرها.
٢	أن تكون مَكِيلَةً <sup>(٤)</sup>	فلا زكاة فيما يباع بالعد، أو الوزن، كالبطيخ، والبصل، والرمان، وغيرها.
٣	أن تبلغ نصاباً، وهو خمسة أَوْسُقٍ	فلا زكاة فيما قلَّ عن ذلك.
٤	أن يكون النصاب مملوكاً وقت وجوب الزكاة	فمن ملكه بعد وقت وجوب الزكاة لم تجب عليه الزكاة كما لو اشتراه أو أهدي له بعد حصاده.

## نشاط ١

بيِّن ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه، فيما يأتي؛ مع ذكر السبب:

النوع	الحكم	السبب
البرتقال	لا يجب	لأنه لا يدخر ولا يكال
الموز	لا يجب	لأنه لا يدخر ولا يكال
الخس	لا يجب	لأنه لا يدخر ولا يكال
العَدَس	يجب	لأنه يدخر ويكال
الرُّمَّان	لا يجب	لأنه لا يدخر ولا يكال

## نصابها

نصاب الحبوب والشمار: خمسة أَوْسُقٍ، والوَسْقُ ستون صاعًا، فيكون النَّصَابُ ثلاث مئة صاع نبويٍّ ويساوي النصاب بالكيلو جرامات: ٩٠٠ كجم تقريبًا.

**ودليله:** قوله ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أَوْسُقٍ» (١)، والمراد بالصدقة هنا: الزكاة الواجبة.





## مقدار الزكاة الواجبة فيها



- يجب العُشْرُ ( ١٠ % ) فيما سُقي بلا مَوْوَنَةٍ ولا كُلفَةٍ؛ كالذي يُسقى بمياه الأمطار، والعيون .
- يجب نصف العُشْرِ ( ٥ % ) فيما سُقي بمَوْوَنَةٍ، وكُلفَةٍ؛ كالذي يُسقى بالماء الذي يُضخ من الآبار والأنهار بواسطة الحيوانات أو الآلات الحديثة .

**والدليل:** حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « فيما سَقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيون العُشْرُ، وفيما سُقي بالسانية نصف العُشْرِ ». (١)

## نشاط

بيِّن المقدار الواجب من الزكاة في الحالات التالية:

المقدار الواجب	المسألة
يجب نصف العشر 5%	رجل يملك مزرعة يسقيها بالماء المستخرج من البئر عن طريق الآلات .
يجب نصف العشر 5%	رجل لديه مجموعة من النخيل في بيته يسقيها من ماء المنزل، وقد بلغت نصابًا .
يجب العشر 10 %	مُزارعٌ يعتمد في سقي زرعه على مياه الأمطار .

## زكاة الخارج من البحر



لا زكاة في الخارج من البحر، كاللؤلؤ، والمرجان، والسمك، إلا إذا كانت عروضاً للتجارة؛ فيزكيها زكاة عروض التجارة.

### التقويم



١ عدد شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار.

٢ حدّد وقت إخراج زكاة الحبوب والثمار.

٣ رجل عنده نخلتان من تمر السكري، مقدار ما تنتجان من التمر (١٠٠) صاع، وعنده ثمان نخلاتٍ من تمر الخلاص مقدار ما تنتجه من التمر (٢٥٠) صاعاً، هل تجب عليه الزكاة؟ علل لما تذكر؟

ج1: ان تكون مدخرة - ان تكون مكيلة - ان تبلغ خمسة أوسق - ان يكون النصاب مملوكا وقت وجوب الزكاة

ج2: تخرج الزكاة من الحبوب بعد تصفيتها ومن الثمار بعد جفافها

ج3: نعم؛ تجب فيها الزكاة لأنها بلغت النصاب المقدر فبي الزكاة ولا يؤثر اختلاف النوع لأن العبرة بالجنس فالسكري نوع والخلاص نوع ولكن جنسهما واحد هو التمر

